

الذهب ومخاطر التعامل فيه في المؤسسات المالية الإسلامية

Risks of Dealing with Gold in Islamic Financial Institutions

أميمة الرفاعي

Omima Al-Refai

إربد، الأردن

Badea Hospital Street, Irbid, Jordan

الباحث المراسل: omima.alrfa3i@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2020/6/22)، تاريخ القبول: (2021/7/28)

ملخص

تناولت الدراسة موضوع الذهب ومخاطر التعامل فيه في المؤسسات المالية الإسلامية؛ نظراً لما تتعرض له المؤسسات المالية الإسلامية من مخاطر نتيجة تعاملها بالذهب، حيث تضمنت الدراسة مفهوم الذهب وأهميته والعوامل المؤثرة في أسعاره وأحكامه في الفقه الإسلامي، ثم بيان مخاطر التعامل بالذهب في عقود التمويل الإسلامي من حيث عقود المشاركات والمعاضات والتوثيق، ومخاطر التعامل بالذهب في الخدمات المصرفية الإسلامية كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان والمقاصة، وأخيراً مخاطره في الأسواق المالية الإسلامية سواء في المعاملات العاجلة أم المعاملات الآجلة. وتبعت الدراسة لتحقيق أهدافها منهجين هما: المنهج الوصفي الذي يتمثل بوصف الجوانب النظرية، والمنهج التحليلي وذلك من خلال استخلاص المخاطر المترتبة على التعامل بالذهب في عقود وخدمات وأسواق المؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الذهب، مخاطر، المؤسسات المالية الإسلامية، الأسواق المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية.

Abstract

The study deals with the issue of gold and the risks of dealing in it Islamic financial institutions. In view of the risks faced by Islamic financial institutions as a result of their dealings with Gold.as the study included the concept of Gold and its importance and factors affecting its prices and rulings in Islamic Fiqh then explaining the risks of dealing with gold in Islamic Finance contracts for participation, trade-offs and

authentications, and the risks of dealing with gold in banking services Islamic such as documentary credits letters guarantee and clearing, and finally its risks in the Islamic financial markets, whether in urgent or forward transactions. To achieve its objectives, the study followed two approaches, the first of which is the descriptive curriculum that describes the theoretical aspects, and secondly: the analytical approach, by extracting the risks involved in dealing with gold in contracts, services and markets of Islamic financial institutions.

Keywords: Gold, Risk, Islamic financial institutions, Islamic financial markets, Islamic banks.

مقدمة

فإن المؤسسات المالية الإسلامية تسعى إلى مواكبة المستجدات في معاملاتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتلبية متطلبات عملائها المتعددة؛ لذلك حاولت إدخال الذهب في تعاملاتها، وضبطها ضمن الأحكام الشرعية، ومحاولة رصد ما يكتنفها من مخاطر، بالشكل الذي يعزز الثقة بهذه المؤسسات.

وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية قد تكون مؤسسات مصرفية تقوم على عقود التمويل الإسلامي والخدمات المصرفية، فيمكن أن يكون الذهب محلاً لهذه العقود والخدمات، وبالتالي فقد تكتنفها بعض المخاطر التي تختلف باختلاف طبيعة كل من الذهب والعقود والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، كما تتضمن المؤسسات المالية الإسلامية الأسواق المالية بشقيها الأجل والعاجلة، والتي يحيط بها مخاطر عامة ترجع إلى طبيعة هذه الأسواق، ومخاطر أخرى خاصة قد تحيط بها في حال التعامل بالذهب في هذه الأسواق؛ ولهذا جاءت هذه الدراسة لتركز على مخاطر التعامل بالذهب في المؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تتعلق مشكلة الدراسة بتعرض المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إلى بعض المخاطر نتيجة تعاملها بالذهب؛ نظراً للخصائص والأسعار التي يتمتع بها الذهب سلعة أو نقداً. وتُطرح مشكلة الدراسة من خلال إجابة السؤال الرئيس الآتي: ما مخاطر التعامل بالذهب في المؤسسات المالية الإسلامية؟ والذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما خصوصية الذهب من حيث أحكام التعامل به والعوامل المؤثرة في أسعاره؟
- ما مخاطر التعامل بالذهب في عقود التمويل الإسلامي؟
- ما مخاطر التعامل بالذهب في الخدمات المصرفية الإسلامية؟
- ما مخاطر التعامل بالذهب في الأسواق المالية الإسلامية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعرف إلى ماهية الذهب من حيث مفهومه وأهميته وأحكامه والعوامل المؤثرة في أسعاره.
2. الوقوف على مخاطر التعامل بالذهب في عقود التمويل الإسلامي وهي عقود المشاركات من المشاركة والمضاربة، وعقود المعاوضات ومنها عقد المراجعة للأمر بالشراء، عقد السلم، الاستصناع، عقد الإجارة، وعقود التوثيق كعقد الرهن والعربون.
3. بيان مخاطر التعامل بالذهب في الخدمات المصرفية الإسلامية مثل خدمات الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والمقاصة.
4. توضيح مخاطر التعامل بالذهب في الأسواق المالية الإسلامية بشقيها العاجلة والأجلة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث فيما يحتله الذهب من مكانة اقتصادية مهمة في المعاملات النقدية والمالية؛ لذلك كان لا بد من تنظيم جميع المعاملات المرتبطة به بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يسهم في رصد المخاطر التي تتحملها المؤسسات المالية الإسلامية في حال تعاملها بالذهب سواء في عقود التمويل الإسلامي أم الخدمات المصرفية التي تمارسها المصارف أم الأسواق المالية الإسلامية.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاع الباحثين فإن الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة تكمن في الآتي:

دراسة أيمن مصطفى حسين الدباغ، (2015) بعنوان: حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة: نظرة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد 30، العدد 102. تناولت هذه الدراسة آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في بيع الذهب بذهب آجل أو بنقود ورقية آجلة وعمدة كل فريق، ثم تحليل ونقد وترجيح بين هذه الآراء، اقتصررت هذه الدراسة على بيان الأحكام الفقهية لبيع الذهب، فجاءت دراستنا لبيان صيغ أخرى للتعامل بالذهب، فضلاً عن تناول المخاطر المحيطة بها.

دراسة ناصر بن عبد الكريم عبد الله البركاتي (2014) بعنوان: الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. هدفت الدراسة إلى بيان حكم التعامل بالذهب والفضة في المستجدات المعاصرة، حيث تم تقسيم الرسالة إلى فصلين الأول منهما نوازل الذهب والفضة المتعلقة بالبيع وهي بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية، وحكمها في الشيكات والبورصة، وبيعها عن طريق نقاط البيع والتصريف ووسائل الاتصال الحديثة، فضلاً عن حكم بيعها حالياً ومؤجلاً وتبادلها مع المصرف،

وأخيراً حكم التَّعامل بشهادات الذهب، والفصل الثاني جاء في نوازل الذهب والفضة بالإجارة والشركة؛ فجاءت دراستنا لتتناول صيغ أخرى للتعامل بالذهب في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم تناول المخاطر المحيطة بها.

دراسة حسين راتب ريان (2007) بعنوان: أحكام التَّعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الثاني. هدفت الدراسة إلى توضيح أحكام مبادلة الذهب والفضة بجنسه أو بغير جنسه وأحكام مبادلتها بالدنانير والدرهم والفلوس والأوراق النقدية، وأخيراً بيان حكم شراء الذهب والفضة بالشيكات والبطاقات الائتمانية، اقتصرت هذه الدراسة على صيغتين للتعامل بالذهب في المصارف الإسلامية؛ لذلك جاءت دراستنا لتتناول صيغاً أخرى لهذا التَّعامل، وبيان ما يترتب عليها من مخاطر.

دراسة طارق الله خان حبيب (2003) بعنوان: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. هدفت هذه الدراسة إلى بيان المفاهيم والأساليب الأساسية لإدارة المخاطر، ثم تناول مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وأخيراً الوقوف على دراسة ميدانية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لم تتناول هذه الدراسة المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية في حال كون الذهب رأس مال أو سلعة أو ضماناً لهذه الصيغ؛ لذلك تميزت دراستنا ببيان هذه المخاطر؛ فضلاً عن بيان مخاطر التَّعامل بالذهب في الأسواق المالية الإسلامية.

دراسة صدام عبد القادر، محمود صلاحين، (2003) بعنوان: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن. تضمَّنت هذه الدراسة أحكام بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي، ثم أحكام التطبيقات المعاصرة لهذا البيع كبيع الذهب والفضة حالاً أو مؤجلاً أو بيعه بالأوراق التجارية كالتشيك، وأخيراً حكم بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية والبورصة، ولم تتناول هذه الدراسة مخاطر بيع الذهب، فتميزت دراستنا ببيان صيغ أخرى للتعامل بالذهب في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم الوقوف على المخاطر المترتبة عليها.

منهج الدراسة

في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي سعت إلى تحقيقها، وبناءً على الأسئلة التي أجابت عليها، اعتمدت الدراسة على:

المنهج الوصفي: الذي يتمثل بوصف الجوانب النظرية للموضوع، والرجوع إلى الكتب والبحوث العلمية التي لها علاقة بموضوع البحث.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال قيام الدراسة على استخلاص المخاطر المترتبة على التَّعامل بالذهب في عقود وخدمات وأسواق المؤسسات المالية الإسلامية.

تقسيم البحث

– المبحث الأول: الذهب مفهومه وأهميته والعوامل المؤثرة في أسعاره وأحكامه في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: مفهوم الذهب وأهميته.
- المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في أسعار الذهب.
- المطلب الثالث: الأحكام الفقهية للتعامل بالذهب في البيع بمثله أم بغيره.
- المبحث الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في عقود التمويل الإسلامي.
- المطلب الأول: مخاطر التعامل بالذهب في عقود المشاركات.
- المطلب الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في عقود المعاوضات.
- المطلب الثالث: مخاطر التعامل بالذهب في عقود التوثيق.
- المبحث الثالث: مخاطر التعامل بالذهب في الخدمات المصرفية الإسلامية.
- المطلب الأول: مخاطر التعامل بالذهب في الاعتمادات المستندية.
- المطلب الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في خطابات الضمان.
- المطلب الثالث: مخاطر التعامل بالذهب في المقاصة.
- المبحث الرابع: مخاطر التعامل بالذهب في الأسواق المالية الإسلامية.
- المطلب الأول: مخاطر التعامل بالذهب في المعاملات العاجلة.
- المطلب الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في المعاملات الآجلة.

المبحث الأول: الذهب: مفهومه وأهميته والعوامل المؤثرة في أسعاره وأحكامه في الفقه الإسلامي

يعدُّ الذهب معدناً له تاريخٌ نقديٌّ وسلعيٌّ؛ نظراً لما يتمتع به من خصوصية يتميز بها عن غيره من المعادن، فكان لا بد من الوقوف على هذه الخصوصية بجوانبها المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الذهب وأهميته

يعرف الذهب من خلال خصائصه التي تجعله يتمتع بأهمية تجارية واقتصادية.

أولاً: مفهوم الذهب

اجتمع معظم المختصين على تعريف الذهب بأنه "معدن من المعادن المعروفة للإنسان قديماً، فهو من أقدم المعادن التي عرفها الإنسان لبريقه وجمال لونه الأصفر وندرته؛ بالإضافة لعدم تأكله وأكسدته بأي مكان يحفظ به، وهو المعدن الوحيد الذي يمتلك هذه الصفات التي لا تغير من قيمته؛

لذلك دخل الذهب في المعاملات التجارية بين الناس والشعوب، وكان وحدة للتعامل بالبيع والشراء بما ندر وزاد ثمنه" (أبو رقية، 2000، ص11).

نلاحظ من خلال هذا التعريف الوقوف على خصائص الذهب الشكلية التي تفردها عن غيره من المعادن، ثم بيان جانب من الأهمية التي يتمتع بها.

ثانياً: أهمية الذهب

يحرص الأفراد أو المؤسسات على اقتناء الذهب؛ نظراً لما يتمتع به من أهمية تتمثل في نقدية الذهب، حيث يتميز بكونه معيار للقيم وأداة للدفع ووسيط للتبادل، فضلاً عن كونه أداة للتوفير، كما توافق حركات الذهب التبادلات التجارية بين الدول، مما ساعد بعض الدول التي لديها رصيماً ذهبياً إلى تحقيق التوازن التلقائي في حالة العجز في ميزان الاستيراد والتصدير عن طريق خروج الذهب في حالة تسديد رصيد الحساب للتبادلات الخارجية، مما يؤدي إلى التضخم في هذه الدولة المصدرة، وبالتالي تنخفض بموجبه الأسعار الوطنية بالشكل الذي تصبح فيه أدنى من الأسعار الأجنبية، مما يشجع التصدير ويقلل الاستيراد، ومن ثم يقل العجز في الميزان التجاري.

فضلاً عن ذلك، فإن وجود خام الذهب بكميات تجارية في بلد معين أو حيازة السبائك الذهبية بكميات كبيرة، يقوي اقتصادها ويعد مقياساً حقيقياً لغناها، حيث يوجد علاقة طردية بين حيازات الذهب والقوة الاقتصادية، حيث يمكن تحويل الذهب إلى سيولة نقدية أو إقراضه، فهو يتميز عن غيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بأن إنتاج أي سلعة يرتبط بظروف السوق، أما الذهب فهو ينتقل من الإنتاج إلى التداول، كما للذهب دور في تشغيل الأيدي العاملة من خلال عمليات التنقيب والتعدين والاستخلاص ثم التصنيع والتسويق والتجارة به. (أبو سعدة، 2012، ص 65-95؛ يحيوي، 1980، ص 91-105).

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في أسعار الذهب

على الرغم من أن أسعار الذهب يتم تحديدها يومياً من خلال اتصال هاتفي لخمس شركات للتداول السبائك الذهبية؛ حيث يصدر عنه سعرين للذهب، السعر الأول يتحدد في الساعة العاشرة صباحاً، والسعر الآخر يتحدد في الساعة الثالثة عصراً بتوقيت غرينتش (الأمير، 2014، ص143-145)، ولكن وراء تحديد هذه الأسعار عدد من العوامل هي:

1. سعر صرف الدولار الأميركي: يعد الدولار الأميركي العملة الدولية الرئيسية، فهو وحدة للمدفوعات التي تقوم عليها العقود الدولية للسلع العالمية، باعتبارها أداة لحفظ القيم والثروات، حيث عدم الاستقرار في هذه الوحدة النقدية يؤدي إلى زيادة الطلب على الذهب؛ للاحتياط ضد الانخفاض في القوة الشرائية للدولار، مما يؤدي إلى زيادة المضاربة على الذهب، من أجل تعظيم العوائد المتوقعة من ارتفاع أسعاره (عراقي، 2007، ص182-184).
2. أسعار النفط العالمية: يربط بعض الاقتصاديين أسعار الذهب بعلاقة طردية مع أسعار النفط العالمية في أوقات الاستقرار الاقتصادي والسياسي؛ نظراً لكونهما سلعتين عالميتين تخضعان

لقوى العرض والطلب العالميين؛ ولكن قد ينفك الارتباط بينهما في أوقات الازمات العالمية، حيث يرتفع سعر الذهب بنسبة أكبر من الارتفاع في أسعار النفط، حيث يتم اللجوء أحياناً إلى امتصاص الفوائض المالية الناتجة عن الارتفاع في أسعار النفط إلى زيادة الطلب على الذهب، مما يعزز من ارتفاع أسعاره (عراقي، 2007، ص182-184).

3. معدلات التضخم: تفقد معدلات التضخم النقود القدرة على الاحتفاظ بقيمة السلع والخدمات، نظراً لعدم ثبات قوتها الشرائية، ومن ثم فقدانها ميزة كونها مخزناً للقيمة، مما يدفع الوحدات الاقتصادية إلى زيادة الطلب على الذهب باعتباره أحد الأصول التي تتميز بقدرتها على الاحتفاظ بالقيمة، وقد تزداد التوجهات إلى استخدامه كأداة للمضاربة في محاولة لاستغلال التوقعات في ارتفاع أسعار الذهب (عراقي، 2007، ص182-184).

4. أسعار الفائدة: تسعى الوحدات الاقتصادية إلى المقارنة بين أسعار الفائدة والقوة الشرائية للوحدة النقدية، ففي حالة ارتفاع أسعار الفائدة، يقل الطلب على الذهب، ويزيد الطلب على الودائع، حيث سيعوض سعر الفائدة المدخر أو المستثمر عن انخفاض القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم، أما في حالة انخفاض سعر الفائدة، فتندفع الوحدات الاقتصادية إلى الاستثمار بالذهب، أي أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الفوائد وبين أسعار الذهب (هاشم، 1989، ص37-40).

5. العرض والطلب العالمي على الذهب: في حالة انخفاض العرض من الإنتاج العالمي للذهب، سترتفع أسعاره، كما يؤثر على هذه الأسعار نحو الارتفاع أيضاً عدم المرونة في إنتاج الذهب؛ لزيادة الطلب المتوقع على الذهب، ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على عرض الذهب احتياطات الذهب والسياسة النقدية للدول والعوامل السياسية، كما يخضع الطلب على الذهب لعدة عوامل منها: التعداد السكاني ومؤشر النمو الاقتصادي العالمي، وتغير الظروف الاجتماعية، والتوقعات (هشام، 2016، ص38-39).

6. العوامل الأخرى: العوامل السياسية يمكن أن تؤثر على أسعار الذهب، فقد تجأ الدول التي تستحوذ على الحصة الأكبر من الرصيد العالمي من الذهب إلى تحقيق دخول إضافية لها عن طريق رفع أسعار الذهب، فضلاً عن التقلبات التي تحدثها بعض الدول في ارتفاع وانخفاض أسعار الذهب بهدف السيطرة على جزء من الثروات الذهبية، كما قد تقوم بعض البنوك المركزية ببيع جزء من احتياطياتها الذهبية؛ لكي تسدد بعض ديونها، مما يزيد من المعروض الذهبي ومن ثم تراجع أسعاره، فالعوامل الخارجية أصبحت تترك أثراً إلى جانب العوامل الداخلية في تحديد أسعار الذهب، كالمؤشرات الاقتصادية لمختلف الدول الكبرى التي تخوض حرباً تجارية فيما بينها، وما تفعله بنوكها المركزية لمواجهة أي خلل نقدي اقتصادي يمكن أن يحدث (هشام، 2016، ص38-39).

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية للتعامل بالذهب في البيع بمثله أم بغيره

جمعت أحكام بيع الذهب في حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" (البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة، رقم 2067، 761/2). ومن خلال هذا الحديث نلاحظ:

1. جواز بيع الذهب بالذهب بشرط تساويهما في المقدار والأجل.
2. جواز بيع الذهب بالفضة أو غيرها من النقود بشرط تحقيق التقابض.
3. جواز بيع الذهب مقابل سلع أو خدمات دون اشتراط تحقيق التقابض في مجلس العقد.

المبحث الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في عقود التمويل الإسلامي

قد يدخل الذهب بصفته النقدية أو السلعية في مختلف عقود التمويل الإسلامي، والتي تتمثل في عقود المشاركات، وعقود المعاوضات وعقود التوثيق؛ لذلك لا بد من ضبط الصورة الشرعية لهذا التعامل، ومن ثم الوقوف على المخاطر المحيطة بها.

المطلب الأول: مخاطر التعامل بالذهب في عقود المشاركات

يقصد بعقود المشاركات: هي التي يتم بها الاشتراك في العمل والربح (بدران، ص 492)، وقد يدخل الذهب في هذه العقود كرأس مال أو ربح؛ وبالتالي قد يكتنفها بعض المخاطر المترتبة على ذلك.

أولاً: مخاطر التعامل بالذهب في عقد المشاركة

يدخل الذهب في عقد المشاركة كرأس مال مقوماً بالقيمة السوقية؛ كي لا يظلم أحد الطرفين الآخر، فكل منهما يعرف حصته في الشركة، كما يمكن الاتفاق على توزيع الربح أو رأس المال ذهباً مقوماً بالقيمة السوقية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 4).

بناءً على ذلك تعد صورة التعامل بالذهب في عقد المشاركة مماثل لصورة عقد المشاركة الذي يكون فيه رأس المال والأرباح نقداً؛ نظراً لتقويم رأس المال والأرباح بالقيمة السوقية، وبالتالي تتعرض كل من الصورتين لنفس المخاطر، إلا أنه قد يحيط بعقد المشاركة عند التعامل بالذهب بعض المخاطر منها: طريقة توزيع رأس المال والربح في الشركة، حيث أنه في حالة توزيع رأس المال أو الربح ذهباً مقوماً بالقيمة السوقية في نهاية مدة الشركة، يتعرض كل منها لمخاطر تغير أسعار الذهب، وفي حالة بيع حصة المشاركة كذلك، قد يكون هناك ظلم للشريك البائع في حالة انخفاض أسعار الذهب.

ثانياً: مخاطر التعامل بالذهب في عقد المضاربة

قد يكون الذهب رأس مال مقومٌ بعملة يتفق عليها العاقدان في عقد المضاربة، كما يمكن الاتفاق على توزيع رأس المال والأرباح عند انتهاء العقد ذهباً مقوماً بالقيمة السوقية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 4).

عموماً المخاطر المحيطة بعقد المضاربة الذي يكون رأس ماله ذهباً هي ذاتها مخاطر عقد المضاربة الذي يكون رأس مالها نقداً؛ نظراً لتقويم رأس المال الذهبي بالقيمة السوقية، كما قد يتم توزيع رأس المال والأرباح ذهباً مقوماً بالقيمة السوقية، ولكن قد ينفرد عقد المضاربة بمخاطر معينة في حال تعامله بالذهب منها: مخاطر تغير أسعار الذهب سواء كان رأس مال أم أرباح في حال الاحتفاظ به من قبل رب المال أو المضارب بعد انتهاء عقد المضاربة.

المطلب الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في عقود المعاوضات

يقصد بعقود المعاوضات: هي التي تقوم على أساس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً آخر (الزرقا، 1986، ص578)، وقد يكون الذهب في هذه العقود محلاً لسلعة أو رأس مال، مما يترتب عليها بعض المخاطر التي تختلف باختلاف نوع العقد الذي يدخل الذهب فيه.

أولاً: مخاطر التعامل بالذهب في عقد المرابحة للأمر بالشراء

يكتنف عقد المرابحة للأمر بالشراء عدد من المخاطر، كمخاطر هلاك السلعة قبل التسليم، فتقع في ضمان المصرف، كما يتحمل تبعه الرد إذا ظهر فيها عيب، أو كانت مخالفة للمواصفات المطلوبة، وإذا كان عقد المرابحة غير ملزم للأمر بالشراء، فالمصرف يقع في مخاطر بيع السلعة المرتجعة بأقل من سعر الشراء، كما قد يقع على عاتق المصرف مخاطر نقل السلعة في حال كانت شروط التسليم عند محلات البائع (ملحم، 2005، ص214).

في حال التعامل بالذهب في عقد المرابحة للأمر، قد يكون رأس مال المرابحة ذهباً، ولكن لا يجوز أن تكون السلعة ذهباً؛ لأنه يشترط تحقق التقابض والتساوي، وإن تحقق التقابض الحكمي، فإن التساوي يفقد الغاية من عقد المرابحة، حيث يتم شراء مقدار من الذهب بمقدار مماثل منه، وبالتالي فإن كان رأس مال المرابحة ذهباً لا بد أن تكون السلعة ليست ذهباً، وإذا كانت سلعة المرابحة ذهباً، لا بد أن يكون رأس مال المرابحة ليس ذهباً، وفي الحالتين يحيط هذا التعامل بعض المخاطر منها:

1. إذا كانت سلعة المرابحة ذهباً، فهي أقل عرضة لمخاطر الهلاك أو العيب أو مخالفة المواصفات؛ نظراً لكونها تتميز بالمتانة ودقة الصنع، لكن قد تتعرض لمخاطر تغير أسعارها، حيث يوجد فاصل زمني بين حيازتها من قبل المصرف وبيعها؛ كما يتعرض لنفس الخطر

عند رد السلعة في حالة الوعد غير الملزم، كما تحتاج هذه السلعة إلى تكاليف النقل والحماية عند تحميلها للمصرف؛ نظراً لكونها سلعة ذات قيمة مرتفعة، فيمكن أن تتعرض للسرقة.

2. إذا كان رأس مال المرابحة ذهباً، قد يتعرض البائع للتقلبات في أسعار الذهب، إذا أراد الاحتفاظ به، لكي يحصل على سعر أعلى، كما قد يواجه صعوبة في السيولة لديه، فضلاً عن تحمله تكاليف إضافية كتكاليف حفظه، والزكاة المفروضة عليه نتيجة الادخار.

ثانياً: مخاطر التعامل بالذهب في عقد السلم والاستصناع

مخاطر التعامل بالذهب في عقد السلم

يمكن التعامل بالذهب في عقد السلم على شكل رأس مال أو مسلم فيه، ولكن يشترط في حالة كونه رأس مال ألا يكون المسلم فيه ذهباً أو فضة أو نقوداً، وإن كان المسلم فيه ذهباً ألا يكون رأس مال السلم ذهباً أو فضة أو نقوداً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 2/5). يتعرض عقد السلم عند التعامل بالذهب إلى عدد من المخاطر منها:

1. إذا كان المسلم فيه ذهباً: يكون المسلم فيه أقل عرضة لبعض المخاطر منها:
 - تبقى سلعة الذهب محافظة على جودتها وعدم تعرضها للتلف قبل التسليم، الأمر الذي يتيح القدرة على تسليمها في الوقت المحدد على عكس السلع الأخرى التي تزداد فيها هذه المخاطر، كما أن سلعة الذهب قد يتعذر فيها التعمد بالمماثلة في التسليم، فكل منها معروف كم تحتاج من الوقت لإنجازها تقديراً عند ذو الخبرة، فضلاً عن ذلك هي سلعة متوافرة عموماً في أسواق الذهب، وبالتالي فإن مخاطر اختفائها من الأسواق لظروف اقتصادية معينة غير ممكنة.
 - تكلفة شراء مستلزمات تصنيع الذهب قد تكون أقل عرضة للتأثر بالارتفاع في أسعار الذهب، أما إذا كان المسلم فيه ليس ذهباً، فإنه قد يسبب مخاطر انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم، إلى إلحاق الضرر بأحد العاقدين أو كليهما؛ لأن رأس مال السلم عادة يصرف في شراء المستلزمات الإنتاجية التي قد ترتفع أسعارها، ويزداد الأمر خطورة في حال عدم ارتفاع ثمن المسلم فيه لكثرة العرض وقلة الطلب، سوف يوقع البائع في مخاطرة الخسارة.
2. إذا كان المسلم فيه ذهباً: يكون المسلم فيه أكثر عرضة لمخاطر السرقة، فهي سلعة تحتاج إلى وسائل حماية ورقابة آمنة وعالية الجودة من أجل حفظها؛ نظراً لقيمتها المرتفعة، مما يؤدي إلى تحمل تكاليف أكبر، ومن ثم تزداد خطورة هذا التعامل.
3. إذا كان رأس مال السلم ذهباً: فإن ذلك لا يعد خطراً حول التحديد الدقيق لقيمة رأس مال السلم، فأسعار الذهب مععلن عنها في الأسواق، وبالتالي يزال الغرر بالنسبة للمسلم إليه بين قيمة رأس مال السلم وبين تكلفة المسلم فيه.

4. يعيق التغيير في أسعار الذهب تطبيق عقد السلم الموازي الذي تجرّيه المصارف الإسلامية، فقد يكون المسلم فيه ذهباً، حيث يبيع المصرف لعميله سلماً ذهباً بالقدر والمواصفات التي سبق أن اشتراها سلماً من المجهز، حيث قد تنخفض أسعار سلعة الذهب عن السعر الذي دفعه العميل للمصرف، وقد يكون رأس المال السلم ذهباً، فيبيع المصرف لعميله سلماً سلعة برأس مال ذهبي بالقدر والمواصفات لسلعة اشتراها من المجهز سلماً، حيث قد يتعرض المصرف للتقلبات في أسعار رأس المال الذهبي خلال المدة الزمنية بين تسلمه من العميل ودفعه للمجهز.

مخاطر التعامل بالذهب في عقد الاستصناع

يجوز أن يكون المصنوع في عقد الاستصناع ذهباً، ولكن بشرط ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً أو فضة أو نقوداً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 2/5). عندما يدخل التعامل بالذهب في عقد الاستصناع، قد يتعرض لبعض المخاطر منها:

1. مخاطر كون المصنوع ذهباً، يتحمل البائع (الصانع) مخاطر التغيير في أسعار الذهب، ولكن قد يكون هذا التغيير لا يؤدي إلى خسارة كبيرة، كون مدة عقد الاستصناع قصيرة عموماً، كما يحد الذهب - باعتباره مصنوعاً في عقد الاستصناع - من بعض المخاطر التي تتعرض لها السلع المصنوعة الأخرى، حيث تقل مخاطر النقل فهو لا يتعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين، كما أن احتمالية عدم مطابقة سلعة الذهب للمواصفات المطلوبة تعد أقل خطورة، حيث يتصف الذهب بكونه سلعة أكثر انضباطاً، فأوزانها معروفة وصناعاتها محددة فمنها الهندي والتركي وغيرها من الصناعات المتداولة بين صناعات هذه السلعة، فضلاً عن توافر النماذج المعروضة لمعظم السلع الذهبية لديهم.

2. تقف مخاطر التغيير في أسعار الذهب عائقاً في تطبيق عقد الاستصناع الموازي الذي تجرّيه المصارف الإسلامية، حيث يدخل المصرف في اتفاق مع عميله الذي يطلب منه تصنيع سلعة الذهب، فيكون المصرف صانعاً والعميل مستصنعاً ويسلم رأس مال الاستصناع في مجلس العقد ثم يلتفت المصرف إلى صانع حقيقي حرقته صناعة الذهب فيدخل معه المصرف في اتفاق منفصل يكون المصرف فيه مستصنعاً والحرفي صانعاً تنطبق عليها الصفات التي طلبها العميل ذاته، وفي هذه الحالة قد يكون رأس مال الاستصناع الذي استلمه المصرف من العميل أقل من قيمة الذهب الذي تم تصنيعه.

مخاطر التعامل بالذهب في عقد الإجارة

يدخل الذهب في عقد الإجارة سواء أكان ثمناً معجلاً أم مؤجلاً أو عين مؤجرة معينة أو موصوفة في الذمة، كما يمكن أن يجتمع كون الذهب أجرة وعيناً مؤجرة معاً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 3/5)، تقل المخاطر التي تتعرض لها العين المؤجرة إذا كان محلها الذهب ومن هذه المخاطر:

1. مخاطر التعدي والتقصير الذي قد يلحق العين المؤجرة من قبل المستأجر (آل عيد، 2010، ص283)؛ نظراً لكون الذهب سلعة تتميز بالمتانة ومن ثم احتمال تعرضها للتعدي والضرر ضعيف إلا إذا تم صهرها؛ وذلك يحتاج إلى مختصين في ذلك، أما عن مخاطر السرقة التي قد تتعرض لها العين الذهبية المؤجرة، فيمكن للمؤجر التأمين عليها ضد حالات السرقة، حتى هذه الحالة أصبحت مخاطرها قليلة، كون السارق لا يستطيع بيعه إلا بإثبات ملكيته له.
2. مخاطر استهلاك العين المؤجرة حيث يمكن أن يتعرض الأصل المؤجر إلى زيادة تكلفته؛ نظراً لتعرضه للاستهلاك، وبالتالي قيمة الأصل كخردة في نهاية عمره الافتراضي تقل عن مجموع الأجر المتولدة منه (الشيخ، 2010، ص199-205)؛ ونظراً لكون الذهب لا يتعرض للاستهلاك، وبالتالي يتم الحصول على الدخل مقابل سلعة قيمتها قد ترتفع مع التقدم.
3. مخاطر الخلاف الفقهي حول مسألة صيانة العين المؤجرة بين إجبار المؤجر على ذلك أم لا، حيث جاء الشافعية والحنابلة بجبر المؤجر على صيانة العين المؤجرة، وفي حالة تراخيه عن ذلك، يثبت للمستأجر حق فسخ العقد، ودليل ذلك "وعمارتها على المؤجر... فإن بادر وأصلحها فذاك، وإلا بأن لم يبادر فللمكتري قهراً على المؤجر الخيار إن نقصت المنفعة بين الفسخ والإبقاء" (الرملي، 1967، ج5/ص298-299)، أما المالكية فتتفق مع الحنفية بعدم إجبار المؤجر على الصيانة إطلاقاً، ودليل ذلك "أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلاً كان أو كثيراً لم يجبر ربه على إصلاحها مطلقاً" (الحطاب، 1369هـ، ج5/ص444)، وبما أن الذهب لا يحتاج إلى الصيانة كغيره من الأعيان، فإن التعامل به في عقد الإجارة يسد الخلاف في هذا الباب.
4. مسألة فسخ الإجارة، حيث تنفسخ الإجارة عند تعذر الحصول على المنفعة بسبب في المعقود عليه، عند جمهور الفقهاء، فقررروا الضابط الفقهي التالي "لا ينفسخ عقد الإجارة إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة" (ابن رشد، 1952، ج2/ص227)، لكن خالفهم في هذه المسألة الحنفية، حيث قالوا بجواز فسخها لعذر في غير المعقود عليه، كما لو كان عذراً طارئاً في المستأجر ودليل ذلك قولهم "تنفسخ الإجارة بالأعذار" (قاضي زاده، 1970، ج9/ص147)، وبما أن الذهب عيناً غير قابلة للتلف، فمحل تعذر الحصول على المنفعة قليل، وبالتالي يسد التعامل بالذهب في عقد الإجارة باب فسخها لعذر في المعقود عليه.

المطلب الثالث: مخاطر التعامل بالذهب في عقود التوثيق

يقصد بعقود التوثيق: هي التي يتم فيها ضمان وفاء الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه (موسى، 1987، ص465)، ويمكن استخدام الذهب كضمان في هذه العقود، وبالتالي قد تتعرض عقود التوثيق لمخاطر معينة تبعاً لطبيعة الذهب الذي يكون موضوعاً لها.

أولاً: مخاطر التعامل بالذهب في عقد الرهن

يجوز استخدام الذهب كرهن، فيد المرتهن على الذهب عند الحنفية يد ضمان واستيفاء فيما يقابل الدين من مالية الذهب المرهون، فإذا تخلف الراهن عن وعده، يحق للمرتهن بيع الذهب بسعر السوق عند حلول أجل الدين، ورد الباقي إلى الراهن، ويتحقق ذلك بشرط وجود الدين عند هلاك المرهون، وأن يكون هلاك الرهن في يد المرتهن، وألا يكون الهالك من نماء الرهن، (السرخسي، ج11/ص57) ودليلهم في ذلك قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) (البقرة، 283)، فالآية فرقت بين الرهن والأمانة، فجرد الرهن عن أن يكون أمانة، فلزم أن يكون مضموناً (الجصاص، ج3/ص151)، أما الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: يد المرتهن على الرهن يد أمانه لا يضمنه إلا في حال التعدي والتقصير إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بذلك إلا أنهم استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود تهمة، فيما إذا كان المرهون مما يمكن إخفاؤه (الشربيني، ج2/ص136)، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (العسقلاني، كتاب الرهن، رقم الحديث 1243). أي أن هلاك الرهن على الراهن إذا هلك أمانة، ولكن إذا كان هلاكه مضموناً فغرمه على المرتهن، كما أن الرهن وثيقة بالدين، فلا يسقط الدين بهلاك الرهن، فينتافي السقوط مع اعتباره وثيقة، فضلاً عن أن وجود المرهون في يد المرتهن كان برضا الراهن، فالرضا هو السبب لكونه أميناً (الزحيلي، ج6/4302-4303).

فعندما يكون الذهب موضوعاً للرهن، قد يكون عرضة لبعض المخاطر منها:

1. يتأثر كل من الراهن والمرتهن بالتغيرات في أسعار الذهب في حالة بيع المرهون، المرتهن بقيمة الرهن، والراهن بالقيمة المردودة إليه من ثمن المرهون (الشخاينة، 2010، ص110).
2. يحتاج الذهب إلى أدوات حفظ محكمة كالخزائن الحديدية، التي يتحملها المرتهن عادةً، ولكن باعتبار الذهب ذا قيمة مرتفعة ويحتاج حفظه إلى تكلفة، قد يقف ذلك عائقاً أمام قبول المرتهن له كرهن أو عدم قبول الراهن شرط تحمل هذه التكلفة.
3. مخاطر تصرف الراهن في المرهون بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات بعد العقد وقيل القبض وامتناعه عن التسليم، ففي حالة تلف بعض المرهون قبل القبض، يبطل عقد الرهن؛ لسقوط ركن من أركانه وهو المرهون (الدمرداش، 2002، 215)، وبما أن الذهب يتميز بعدم قابليته للتلف، فإن هذا الخطر يزول في حالة كون المرهون ذهباً.
4. تتحمل المصارف في حالة قبول الذهب كرهن بعض المخاطر، فقد ينال ذلك من سمعة المصرف في حالة بيعه في أسواق الذهب، فتقل الثقة فيه من قبل عملائه.

ثانياً: مخاطر التعامل بالذهب في العربون

المقصد من العربون هو حفظ الحق والبعد عن الغرر الناتج عن تخلف المشتري عن الشراء، وبالتالي ضياع فرص على البائع وإلحاق الضرر به، فهو يمثل جبراً للضرر البائع بمقدار العربون،

كما يعطي الحق للمشتري العدول عن الشراء إذا كان في غير صالحه (المصري، 1994، ص728-730).

يجوز أن يكون الذهب عربوناً في عقد معاوضة مما يصح فيه العربون، بشرط ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو نقوداً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 3/7)، وذلك لأن بيع العربون فيه خيار الشرط، وهو خيار لا يجوز في العقد الذي يشترط فيه التقابض والتساوي وهو بيع النقد بجنسه أو التقابض فقط، وهو بيع النقد بغير جنسه، إنما يلجأ إلى العربون في الحالة التي جوز فيها الخيار، حيث لو جاز العربون في الصرف كان فيه مخاطر شرعية في الوقوع في ربا النساء، حيث يتم قبض أحد البديلين دون الآخر، وربما فضل حيث قابض البديل هو نفسه دافع العربون (المصري، 1994، ص728-730).

قد تبقى السلعة محل العربون عند البائع لحين يقرر المشتري أخذها أو ردها أو يأخذها المشتري معه، فإذا أخذها وتعرضت للاستهلاك أو التلف، يفقد المشتري خياره في الشراء أو عدمه، ويلزم بإتمام عملية الشراء، (أبو رخية، 1986، ص24-25؛ المصري، 1994، ص730-732)، يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثامن، قرار رقم 72، بند 2، ص641).

عندما يكون الذهب عربوناً، يضيع على المشتري فرصة الحصول على الربح من استخدام العربون الذهبي في حال ارتفاع أسعار الذهب، كما أنه في حال عدم إتمام عملية الشراء قد يتعرض البائع لمخاطر انخفاض سعر العربون الذهبي عن مقدار الخسارة التي تحملها نتيجة رد السلعة.

المبحث الثالث: مخاطر التعامل بالذهب في الخدمات المصرفية الإسلامية

يقصد بالخدمات المصرفية الإسلامية: قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، وتعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بشرط ألا يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة ربا (المغربي، 2004، ص193-194)، وبناءً على ذلك قد تستخدم المصارف الإسلامية الذهب في خدماتها المصرفية؛ لتقديم منافع مالية لعملائها.

المطلب الأول: مخاطر التعامل بالذهب في الاعتمادات المستندية

يدخل الذهب في الاعتمادات المستندية كسلعة مستوردة أو غطاء للاعتماد، فإذا كانت السلعة ذهباً، فيجوز شراؤها اعتماداً مستندياً، أما بخصوص غطاء الاعتماد الذهبي، فإن قام العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد، فالمصرف يعد وكيلاً بإصدار الاعتماد، حيث يجوز التوكيل بشراء الذهب وقبضه، فتقع في ضمانه بصفته مشترياً، وفي حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الاعتماد كاملاً، فتعتمد هذه الخدمة على صيغة المراوحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة، حيث يمكن أن يقدم المستورد في حالة الوعد الملزم ذهباً كهامش جديده، وإذا تخلف عن وعده، تقدر قيمة الذهب بالقيمة السوقية وقت اقتطاع مبلغ التعويض (العجلوني، 2008، ص298).

لكن يجب ألا يجتمع غطاء الاعتماد الذهبي مع شراء الذهب كسلعة للاعتماد، كي لا تقع شبهة الربا، حيث لا بد أن يتحقق شرط التساوي والتقابض، فإذا كان شرط التقابض قد يتحقق حكماً بواسطة الشيك المصدق أو غيره من وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن شرط تساوي مقدار الذهب في الغطاء والسلعة، يفقد الغاية من الاعتماد المستندي.

وبناءً على ذلك فالمخاطر التي ترافق خدمة الاعتماد المستندي إذا كانت سلعته ذهباً، هي مخاطر عقد المراوحة للأمر بالشراء أو مخاطر عقد المشاركة أو عقد المضاربة، وذلك يتوقف على العقد المبرم بين البنك والعميل، أما مخاطر غطاء الاعتماد، فهي قد لا يحيطها المخاطر في حالة الغطاء الكامل، أما في حالة الغطاء الجزئي، فإن كان الجزء المقدم من العميل ذهباً، ويفترض أن يقدم المصرف الجزء الآخر ذهباً، فيمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر ارتفاع أسعار الذهب في حالة تأمين الغطاء.

كما تختلف مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف تبعاً لاختلاف نوع الاعتماد كالاتي: القابل للتجزئة والقابل للإلغاء، فبالإضافة إلى مخاطر التغير في أسعار الذهب، قد يتحمل المصرف مخاطر التكاليف الإضافية كالزكاة والحفظ، كما أن العوامل الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية والسياسية لها دور في المخاطر التي قد تنتج عن الاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في خطابات الضمان

قد يكون خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل العميل أو مغطى غطاءً جزئياً، حيث يقدم العميل جزءاً من الغطاء والمصرف يكون كفيلاً بالجزء الآخر (عمر، 2009، ص 109-215)، والذهب قد يكون أحد الجزأين.

ففي حال كون الغطاء الكامل ذهباً، فإن المخاطر المتعلقة بذلك تتوقف على نوع استثمار المصرف لهذا الغطاء ضمن أي من عقود التمويل الإسلامي، وبالتالي يتعرض للمخاطر المحيطة بالعقد المستثمر فيه، كما أن عدم استثمار هذا الغطاء قد يؤدي إلى مخاطر التقلبات في أسعار الذهب بالنسبة للعميل، وما قد يترتب عليه من زكاة إذا كانت مدة الغطاء محددة بحول واحد أو أكثر.

المطلب الثالث: مخاطر التعامل بالذهب في المقاصة

تجوز المقاصة في دينين متقابلين من الذهب، فإن تفاوتت مقدارهما تقع المقاصة في القدر المشترك بينهما، أما إذا كانا الدينان أحدهما ذهباً والآخر فضة أو نقوداً، فيشترط التقيد بأحكام الصرف (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 5/7).

وعموماً، فإنه يشترط في المقاصة أن يكون الدين صحيحاً يقره الشرع لكلا طرفي العقد، كما لا يجوز الدخول بالمخاطر الشرعية أي الوقوع في محذور شرعي، وبما أن الذهب يمكن أن يكون ديناً وهو ما يقره الشرع للتعامل به؛ لعله الثمنية فيه، فيمكن أن يكون محلاً للدين في المقاصة،

ففي المقاصة الجبرية عندما يكون الدينان ذهباً، يسقط الدين في القدر المشترك دون موافقة أي من الطرفين ويبقى مقدار الزيادة في ذمة المدين، أما المقاصة الاتفاقية والتي يكون فيها أحد الدينين ذهباً والآخر من غير جنسه، فإن الدينين يسقطان بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما (الديرشوي، 2009، ص13-28).

إن إجراء المقاصة بين مقدارين من الذهب لا يحيطها المخاطر؛ لفقدان الأجل بينهما، وبالتالي لا يوجد فرصة لحدوث تغيرات في أسعار الذهب، وينطبق ذلك على إجراء المقاصة بين الذهب وغيره من الأجناس.

المبحث الرابع: مخاطر التعامل بالذهب في الأسواق المالية الإسلامية

تقوم الأسواق المالية الإسلامية على الأدوات المالية الإسلامية وهي الأسهم، والصكوك بأنواعها كصكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع (نزال، 2009، ص106-107)، أما المخاطر التي تترتب على هذه الأسواق، فبعضها يرجع إلى طبيعة هذه الأسواق: وهي ضيق الأسواق المالية وعدد الأدوات المالية المشروعة، أي أن هناك عدداً قليلاً من أوامر البيع والشراء الصادرة من جهات مرتبطة فيما بينها، وبالتالي قلة حجم التداول، والتي يمكن تقديرها من خلال عدد من المؤشرات كإنخفاض الأهمية النسبية للإصدارات الأولية في أسواق رأس المال إلى الناتج القومي الإجمالي، أو إنخفاضها بالنسبة إلى التكوين الرأسمالي الإجمالي، ومعدل دوران الأسهم وغيرها من المؤشرات، كما أن الأساليب المتبعة في الأسواق المالية العالمية تقيد الأسواق المالية الإسلامية، حيث تشترط حجماً معيناً للتداول ومعدلات التغير في الأسعار، فضلاً عن أن التشريعات في الدول الإسلامية لا تتيح المجال لتطوير هذه الأسواق وأدواتها، مع غياب الموارد البشرية المؤهلة والتي لديها الدراية بأحكام وضوابط السوق المالية الإسلامية (غزاوي، 2010، ص182-184).

وبعضها مخاطر مرتبطة بطبيعة الأدوات المالية الإسلامية منها: مخاطر سوق الأصول الحقيقية التي قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، ومخاطر التقلبات في أسعار الأوراق المالية، كما تتعرض إلى مخاطر التضخم ومخاطر تقلبات العائد وارتفاع تكاليف الإصدار، فضلاً عن تعرض الصكوك إلى مخاطر سعر الصرف عند إصدارها بعملة معينة واستثمارها بعملة أخرى (زناتي، 2014، ص82-84)، وبما أن أسعار العملات عالمياً تتأثر بالتقلبات في أسعار الذهب، فإن مخاطر هذه الأدوات تزداد بزيادة التغير في أسعار الذهب.

المطلب الأول: مخاطر التعامل بالذهب في المعاملات العاجلة

تعامل الأوراق المالية المرتبطة بمؤشرات متداولة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند 2/10).

يقصد بالمعاملات العاجلة: هي المعاملات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة أو خلال مدة قصيرة (أحمد، ص75) وهي تتضمن ثلاثة أنواع هي:

1. الشراء بكامل الثمن: هو أن يقوم المشتري بسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة نقداً (الغالي، عدنان، 2019، ص136)، وهي معاملة جائزة، بناءً على جواز البيع والشراء، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة، 275)، وتم الاجماع على جواز البيع في الجملة (المغني، 1992، ج6/ص7)، بناءً على ذلك تجري على هذه المعاملات أحكام التَّعامل بالذَّهب، سواء كان ثمن الأوراق المالية ذهباً أم كانت الأوراق المالية لشركة موجوداتها ذهباً.

2. الشراء بالهامش وهو أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأوراق المالية التي يريد شراؤها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أمواله المقترضة (البرواري، 2002، ص75)، حيث يتم شراء الذهب بدفع جزء من قيمته نقداً ودفع الباقي بقرض من السمسار أو البنك الممول، ثم يترقب ارتفاع أسعار الذهب حتى يتم بيعها والاستفادة من فرق السعرين، وهذا النوع من المعاملات العاجلة يكون على حالتين:

إذا كان القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو غيره، قرضاً يجز نفعاً، حيث يرد بأكثر منه (سليمان، 2005، ص695)، بناءً على ذلك يعد هذا القرض رباً، ودليل ذلك قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة، 275).

– إذا كان القرض بدون عوض، إنما قرض موثق برهن، فقد جاز توثيق الدين بالرهن (سليمان، 2005، ص714)، ودليل ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة، 282)؛ لذلك جاز توثيق القرض برهن الأسهم، أما إذا كانت الأسهم تمثل ذهباً، فقد جاء في ذلك "أن السهم يمثل حصة في موجودات الشركة، وهذه الموجودات قد تكون ذهباً؛ وبالتالي فإن التصرف بالسهم هو كالتصرف في الذهب؛ وبناءً على ذلك يجوز لمالك السهم أن يرهنه في دين عليه، ويتحقق ذلك بقبض الصك" (الضريبر، 1993، ص13)، ويؤكد ذلك ما جاء في معيار الأوراق المالية "يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً أم أعياناً أم ديوناً، أم مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب أم لم يكن، مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسجيل" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 21، بند 10/3، ص571-572).

– البيع على المكشوف هو بيع أوراق مالية مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه أو غيره وتسليمها للمشتري، على أن يقوم فيما بعد بشرائها من السوق، وتسليمها للمقرض في وقت محدد (حماد، ص189-190)، أما حكم البيع على المكشوف يتوقف على حالتين:

أن يتم البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم، ولكن سيتملكها البائع بعد ذلك ويسلمها للمشتري (سليمان، 2005، ص750)، ويستدل على ذلك بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي صل الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي،

أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: لا تتبع ما ليس عندك (الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، 1234، ص 300).

أن يتم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم (سليمان، 2005، ص 776)، فإذا كانت هذه الأسهم لشركة موجوداتها ذهباً، فإن حكم إقراضها يأخذ حكم إقراض الذهب وهو الجواز، إذا كان مثلياً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 57، الذهب وضوابط التعامل به، بند)، بشرط أن يكون الاقتراض من غير السمسار الذي يتعامل معه؛ لقوله صل الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع (سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3504)، فلا يحل الجمع بين عقد القرض وعقد السمسرة؛ لأنه جمع بين عقد القرض و عقد المعاوضة (سليمان، 2005، ص 776).

تتوقف مخاطر التعامل بالذهب في المعاملات العاجلة على طبيعة كل نوع منها، فإذا كان نوع هذه المعاملات هو الشراء بكامل الثمن، تنخفض فيها المخاطر لدرجة كبيرة؛ نظراً لفقدان الأجل بين دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية، أما إذا كانت المعاملات العاجلة من خلال البيع بالهامش مقابل رهن أسهم الشركة التي تكون موجوداتها ذهباً، فهي تتعرض لمخاطر رهن الذهب، ولكن إذا كانت هذه المعاملات من نوع البيع على المكشوف الذي يتم بعد اقتراض الأسهم من غير السمسار، فإنها تتعرض لمخاطر تغيير أسعار الذهب؛ لكون اقتراض هذه الأسهم، يأخذ حكم اقتراض الذهب الذي يشترط فيه رد المثل.

المطلب الثاني: مخاطر التعامل بالذهب في المعاملات الآجلة

المعاملات الآجلة: هي التي تعقد صفقاتها وتوكل دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم (البرواري، 2002، ص 202)، تعد هذه المعاملات من باب بيع الدين بالدين، ودليل ذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: نهى الرسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (العسقلاني، كتاب البيوع، باب القبض وأحكامه، ج 3/ص 984)، وجاء الإجماع على حرمة هذا البيع، قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز" (ابن المنذر، 1988، ص 35)، بناءً على ذلك جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة القرار الأول "إن العقود الآجلة بأنواعها، التي يجري على المكشوف، أي على السلع التي ليس في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد المحدد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله قال " لا تبع ما ليس عندك"، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صل الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 2010، ص 142)، وبناءً على ذلك فالمعاملات الآجلة لا يمكن التعامل بها (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 2010، ص 142)، وبالتالي تنتفي الحاجة إلى تناول مخاطرها في الأسواق المالية الإسلامية.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى أن التعامل بالذهب في عقود وخدمات المصرفية الإسلامية، وعقود الأسواق المالية، قد يجعلها أقل عرضة لبعض المخاطر في مواطن معينة؛ نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الذهب، ولكن أكثر عرضة لها في مواطن أخرى، وهو ما يمكن للدراسة إبرازه على النحو الآتي:

1. يكتنف عقود المشاركات في حال التعامل بالذهب بعض المخاطر: فعقد المشاركة يتعرض لمخاطر تغير أسعار الذهب في حالة توزيع رأس المال أو الربح ذهباً مقوماً بالقيمة السوقية في نهاية مدة الشركة، ومخاطر ظلم الشريك للبائع في حالة انخفاض أسعار الذهب عند بيع حصة المشاركة، أما عقد المضاربة فتحيطه مخاطر تغير أسعار الذهب سواء كان رأس مال أم أرباح في حال الاحتفاظ به من قبل رب المال أو المضارب بعد انتهاء عقد المضاربة.
2. تتعرض عقود المعاوضات في حال التعامل بالذهب إلى بعض المخاطر: ففي عقد المرابحة تحيطه مخاطر تغير أسعار الذهب إذا كانت سلعته ذهباً، ومخاطر تكاليف النقل والحماية ومخاطر السرقة، أما إذا كان رأس المال ذهباً، فيتعرض البائع إلى مخاطر تغير أسعار الذهب ومخاطر السيولة في حال الاحتفاظ به، فضلاً عن مخاطر تكاليف هذا الاحتفاظ، أما عقد السلم فيتعرض لمخاطر السرقة وتكاليف الحماية إذا كان المسلم فيه ذهباً، فضلاً عن مخاطر تغير أسعار الذهب في حال تطبيق السلم الموازي في المصارف الإسلامية، أما عقد الاستصناع ففي حال كون المصنوع ذهباً، يتعرض البائع إلى مخاطر التغير في أسعار الذهب بنسبة ضئيلة؛ لقصر مدة هذا العقد، ولكن يشكل هذا الخطر عائقاً في تطبيق الاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية.
3. يحيط عقود التوثيق عند التعامل بالذهب عدد من المخاطر، ففي عقد الرهن يتعرض كل من الراهن والمرتهن لمخاطر تغير أسعار الذهب، ومخاطر تكاليف حفظ الذهب، كما أنه إذا كان المصرف هو الراهن فإنه يتعرض لمخاطر الثقة به في حال بيع الذهب المرهون، أما عقد العربون فقد يتعرض المشتري لمخاطر ضياع فرصة البيع في حال ارتفاع أسعار الذهب، وفي حال انخفاضها قد يتعرض البائع لمخاطر عدم التعويض عن خسارة رد السلعة.
4. يكتنف الخدمات المصرفية الإسلامية بعض المخاطر؛ فالاعتمادات المستندية إذا كانت سلعتها ذهباً، فإن مخاطرها تتبع مخاطر العقد المبرم بين البنك والعميل، ويتعرض المصرف لمخاطر ارتفاع أسعار الذهب تبعاً للغطاء الجزئي ونوع الاعتماد الذي يتبعه، فضلاً عن مخاطر تكاليف الحفظ، والمخاطر التي تحيط بالاعتمادات المستندية تبعاً لعوامل مختلفة، أما خطاب الضمان فإذا كان غطائه بالكامل ذهباً، تعتمد مخاطره على نوع استثمار المصرف لهذا الغطاء، كما يتعرض العميل لمخاطر التقلبات في أسعار الذهب، فضلاً عن الزكاة في حال عدم استثماره.

5. تتوقف مخاطر التعامل بالذهب في المعاملات العاجلة للأسواق المالية على طبيعة كل نوع منها، فالبيع بالهامش مقابل رهن أسهم الشركة التي تكون موجوداتها ذهباً، تتعرض لمخاطر رهن الذهب، أما البيع على المكشوف الذي يتم بعد اقتراض الأسهم من غير السمسار، فإنها تتعرض لمخاطر تغير أسعار الذهب؛ لكون اقتراض هذه الأسهم، يأخذ حكم اقتراض الذهب الذي يشترط فيه رد المثل، لكن المعاملات الأجلة في الأسواق المالية الإسلامية لا يمكن الوقوف على المخاطر المتعلقة بها؛ نظراً لعدم جواز التعامل بها شرعاً.

التوصيات

- توصي هذه الدراسة الباحثين والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بما يلي:
1. تكثيف جهود الباحثين لدراسة أحكام الذهب في جميع المعاملات المالية والمصرفية المستجدة، فضلاً عن الوقوف على التطبيقات الخاصة بها.
 2. لا بد للمؤسسات المالية المصرفية التي تتعامل بالذهب من الوقوف على المخاطر المحيطة بهذا التعامل، ووضع السبل المناسبة للاحتياط منها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحمد، عبد الفضيل محمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة: المنصورة.
- الأمير، فؤاد قاسم. (2014). الدولار وتأثيره في أسعار الذهب والنفط والعملات الأخرى، دار الغد: بغداد.
- البخاري، محمد بن اسماعيل. (2007). صحيح البخاري، دار ابن كثير: بيروت.
- البركاتي، ناصر بن عبد الكريم عبد الله. (2014). الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة. (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية.
- بدران، أبو العنين بدران. (بدون تاريخ). الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية.
- البروراري، شعبان محمد. (2002). بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر: دمشق.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1968). سنن الترمذي، مكتبة دار الدعوة: حمص.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (1995). مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية.

- الجصاص، أبو بكر الرازي. (2010). مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية.
- حبيب، طارق الله خان. (2003). إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد. (1369هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، مطبعة السعادة: مصر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (1952). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة: مصر.
- أبو رقيبة، حسن راضي. (2000). محاسبة الذهب، دار صفاء: عمان.
- الرملي، شمس الدين محمد. (1967). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة الحلبي: مصر.
- ريان، حسين راتب. (2007). أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الثاني.
- الزحيلي، وهبة. (1998). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: دمشق.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1986). المدخل الفقهي العام، دار الفكر: دمشق.
- زناتي، فارس محمد. (2014). الصكوك الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1389هـ). سنن أبي داود، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الدباغ، أيمن مصطفى حسين. (2015). حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة: نظرة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: الكويت، المجلد 30، العدد 102.
- الدمرداش، فرج زهران. (2002). أركان عقد الرهن، دار المعرفة الأزهرية: بيروت.
- الديرشوي، عبد الله بن محمد نوري. (2009). المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول: دبي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل. (1986). المبسوط، دار المعرفة: بيروت.
- أبو سعدة، أحمد حسن. (2012). نظريات معاصرة في علوم الذهب واقتصاده، دار المأمون: عمان.
- سليمان، مبارك بن سليمان. (2005). أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيلية: الرياض، 787-912.

- الشخائبة، صهيب عبد الله بشير. (2010). الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية، دار النفائس: عمان.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الشيخ، غسان محمد. (2010). الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، دار القلم: دمشق.
- صدام، عبد القادر، صلاحين محمود (2003). بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية: الأردن.
- الضرير، الصديق محمد الأمين. (1993). اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، الندوة الفقهية الثالثة: بيت التمويل الكويتي.
- العجلوني، محمد محمود. (2008). البنوك الإسلامية، دار المسيرة: عمان.
- عراقي، بشار أحمد. (2007). أسعار الذهب العالمية بين أساسها النظري ودافعها الفعلي، مجلة الأفاق الاقتصادية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1417هـ). التلخيص الحبير، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- عمر، سليمان رمضان محمد. (2009). النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- ال عيّد، عادل عبد الفضيل. (2010). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- الغالي، بن إبراهيم، عدنان، بن ضيف محمد. (2019). الأسواق المالية الدولية، دار علي بن زيد، الجزائر.
- غزاوي، عماد. (2010). دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- قاضي زاده، شمس الدين أحمد. (1970). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، مكتبة الحلبي: مصر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1992). المغني، دار هجر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (1984). أحكام المعاملات التي تجري في أسواق الأوراق المالية والبضائع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: المملكة العربية السعودية.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (1993). بيع العربون، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: المملكة العربية السعودية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2010). قرارات المجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: المملكة العربية السعودية.
- مصري، رفيق يونس. (1994). بيع العربون، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المغربي، عبد الحميد. (2004). الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية.
- ملحم، أحمد سالم. (2005). بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، عمان.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1988). الاجماع، دار الكتب العلمية: بيروت
- موسى، محمد يوسف. (1987). الأموال ونظرية العقد، دار الفكر العربي.
- نزال، عبد الله إبراهيم، الوادي، محمود حسين. (2009). الخدمات في المصارف الإسلامية، دار الصفاء، عمان.
- هاشم، عصام. (1989). الثالوث المتشابك: الذهب، الدولار، النفط، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية: عمان.
- هشام، عياد. (2016). المقاربة اللاخطية بين أسعار الذهب والدولار دراسة قياسية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2016). المعيار الشرعي رقم (57) الذهب وضوابط التعامل به، المعيار الشرعي رقم (21) الأوراق المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: البحرين 12.
- يحيوي، صلاح. (1980). الذهب، مؤسسة الرسالة: بيروت.

Sources, References (Arabic & English)

- The Holy Quran.
- Abu Dawood, Suliman bin Al-Al-Asha'ath. (1389 AH). *Sunan Abi Dawood*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya:Beirut.
- Abu Rugiba, Hassan Radi. (2000). *Gold Accountancy*, Dar Safa: Oman.
- Abu Saada, Ahmed Hassan. (2012). *Contemporary Theories in Gold Sciences and Economics*, Dar Al-Mamoun: Oman.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2016). *Shari'ah Standard No. (57) Gold and its Dealing Controls, Shari'ah Standard No. (21) Securities*, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions: Bahrain.
- Ahmed, Abdel –Fadil Mohamed, *Stock Exchanges*, Al-Galaa New Library: Mansoura.
- Al-Ajlouni, Mohamed Mahmoud. (2008). *Islamic Banks*, Dar Al-Masirah: Amman, p295-298.
- Alamer, Fouad Qasim. (2014). *The Dollar and its Impact on Gold, Oil, and other Currency Prices*, House of Tomorrow: Baghdad.
- Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar. (1417). *Al-Habeer Summary*, Nizar Mustafa Al-Baz Library.
- Al-Barakati, Nasser bin Abdul Karim Abdullah. (2004). *Alfiqh rulings for the calamities of Gold and Silver (Master Thesis)*, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University: The Kingdom of Saudia Arabia.
- Al-Barwai, Shaaban Muhammad. (2002). *Stock Exchange from an Islamic*, Dar Al-Fikr: Damascus
- Al-Bukhari, Muhammad Ismail. (2007). *Sahih Al-Bukhari*, Dar Ibn katheer: Beirut.

- Al-Dabbagh, Ayman Mustafa Hussein. (2015). *Ruling on Selling for Deferred Paper Money*, *Journal of Sharia and Islamic Studies: Kuwait*, volume 30, Issue 102.
- Al-Demerdash, Faraj Zahran. (2002). *Pillars of the Mortgage Contract*, Azharite House of knowledge: Beirut.
- Al-Dershwi, Abdullah bin Muhammad Nuri. (2009). *Clearing between Cash Debts Legal Sharia and Contemporary Applications*, Islamic Banking Conference between Reality and Expectation: Dubai.
- Al-Drair, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin. (1993). *Shares Borrowing Motgaging, Selling or Leasing them*, the third Jurisprudential Symposium: Kuwait Finace House.
- Al-Eid, Adel Abdel-Fadil. (2010). *Precaution against Investment Risks*, Dar Al-Fikr University: Alexandria.
- Al-Ghali, Bin Ibrahim, Adnan, Bin Dhaif Muhammad. (2019). *International Financial Markets*, Dar Ali Bin Zaid, Algeria.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad. (1369). *The Talents of the Galilee to explain Sidi Khalils Brief*, Al Saada Press: Egypt.
- Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi. (2010). *Mahtsar Al-Tahawi*, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah.
- Al-Masry, Rafik Younes. (1994). *Selling Deposit*, *Journal of Islamic Jurisprudence Academy*: Organization of the Islamic Conference.
- Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Sahl. (1986). *Al-Mabsut*, House of knowledge: Beirut.
- Al-Shakkheba, Suhaib Abdullah Bashir. (2010). *Mortgage inkind guarantees and the legality of their investment in Islamic anks*, Dar Al-nafees: amman.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad Bin Isa. (1986). *Sunan Al-Tirmidhi*, Dar Al-Dawah Library: Homs.

- Al-Zuhaili, Wahba. (1998). *Islamic fiqh and its evidence*, Dar al-Fikir: Damascus.
- Badran, Abu Al-Enein Badran (undated). *Islamic Law, its History, Property theory and contracts*, University Youth Foundation, Alexandria.
- Bin Qudama, Abdullah Bin Ahmed. (1992). *Al-mogni*, Dar Hajar.
- El-sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (1994). *Al-Maraj Singer to know the Meanings of Al-Minhaji Words*, Dar Al-Kotob Al-alami: Beirut.
- Ghazzawi, Imad. (2010). *The role of Islamic banks in strengthening the financial market*, Dar Al Fikr University: Alexandria.
- Habib, Tariq Allah Khan. (2003). *Risk Management Analysis of Issues in the Islamic Financial Industry*, Islamic Research and Training Institute: Islamic Development.
- Hashem, Essam. (1989). *Intertwined Trinity: Gold, Dollar, Oil*, National Library and Documentation Service: Oman.
- Hisham, Ayyad. (2016). *The non-linear approach between gold and dollar prices is a standard study*, *Journal of Economic and Financial Research*.
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim. (1988). *Al-Ijmaa*, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut.
- Ibn Rushed, Muhammad Bin Ahmed. (1952). *Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid*, Al-Istiqaman Press: Egypt.
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al- Din Abu Al- Abbas. (1995). *Total Fatwa, Ministry of Islamic Affairs*. Advocacy and Guidance: Kingdom of Saudi Arabia.
- Iraqi, Bashar Ahmed. (2007). *Global gold prices between their theoretical basis and actual motivation*, *Journal Economic Outlook*.

- *Journal of the Islamic Fiqh Academy*. (1984). *Provisions for transactions that take Place in the Stock and commodity markets*, International Islamic Fiqh Academy: The Kingdom of Saudi Arabia.
- *Journal of the Islamic Fiqh Academy*. (1993). *The Bond Sale*, International Islamic Fiqh Academy: The Kingdom of Saudi Arabia.
- Maghribi, Abdel-hamid. (2004). *Strategic management in Islamic Banks*, Islamic Research and Training Institute: Islamic Development Bank.
- Melhem, Ahmed Salem. (2005). *Murabaha sale and its applications Islamic banks*, Dar Al Thaqa, Amman.
- Musa, Muhammad Yoseef. (1987). *Funds and Contract Theory*, House of Arab Thought.
- Nazzal, Abdullah Ibrahim, Al-Wadi, Mahmoud Hussein. (2009). *Services in Islamic Banks*, Dar Al-Safa, Amman.
- Omar, Suleiman Ramadan Muhammad. (2009). *The legal System for Bank Guarantee letters*, University Fikr House: Alexandria.
- Qazi zadeh, Shams El Din Ahmed. (1970). *The Result of Ideas in Revealing Symbols and Secrets*, Al-Halabi Library: Egypt.
- Ramli, Shams Al-Din Muhammad. (1967). *The End of the Needy to Explain the Approach*, Halabi Library, Egypt.
- Rayan, Hussein Ratib. (2007). *Rulings on dealing with Gold and Silver in Islamic Alfeagh and its contemporary applications*, Jordan Journal of Applied Sciences, Volume 10, Issue 2.
- Sadam, Abd Alqader, Salahin, Mahmoud. (2003). *Selling Gold and Silver and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence (Master thesis)*, University of Jordan: Jordan.
- Sheikh, Ghassan Muhammad. (2010). *Lease-to-own ownership in Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Qalam: Damasus.

- Suleiman, Mubarak Bin Suleiman. (2005). *Rulings on dealing in contemporary financial markets*, Seville Treasures House: Riyadh, 912-787.
- The International Islamic Fiqh Academy. (2010). *Decisions International Islamic Fiqh Academy*, International Islamic Fiqh Academy: The Kingdom of Saudi Arabia.
- Yahyaoui, Salah. (1980). *Gold, The Resala Foundation: Beirut*.
- Zanati, Fares Muhammad. (2014). *Islamic Sukuk*, University Press House: Alexandria.
- Zarqa, Mustafa Ahmed. (1986). *General Fiqh Introduction*, Dar Al Fikr: Damascus.